الأمم المتحدة

A/65/458

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاراييف** (أذربيجان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من الخامسة إلى السابعة وخلال جلستيها الخامسة عشرة والحادية والخمسين، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي جلسات اللجنة من الخامسة إلى السابعة المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٥، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.5-7 و 15 و 51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/65/93)؛

161210 161210 10-67595 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/65/89).

٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وُجه انتباه اللجنة إلى الوثيقتين A/C.3/65/L.2 (في إطار البند ١٠٥) و A/C.3/65/L.3 (في إطار البند ١٠٦) اللتين تتضمنان مشروعي قرار أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بالبت فيهما.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي وردّ على الأسئلة التي طرحها ممثلو أفغانستان وزامبيا وسيراليون وماليزيا وعلى التعليقات التي أبدوها (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/65/L.3 و A/C.3/65/L.13

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٠/٣١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون ''إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي''. وأدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/65/L.3)، وفي ما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تستذكر** الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ٤٦/١٨٥ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

''**وإذ تستذكر أيضا** قرار لجنة المخدّرات ٥٢/١٤، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

''**وإذ تستذكر كذلك** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

''**وقد نظرت** في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء

وحدة التقييم المستقل وإمكانية الإبقاء على وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،

”**وإذ تستذكر** قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

”١ - **تحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية الإبقاء على وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب، وترحِّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

”٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة التي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدَّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلّع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدةً في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

”٣ - **تلاحظ أيضاً** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إجراء أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيجسّد النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

”٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

”٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

”٦ - **تستذكر** أن لجنة المخدّرات قرّرت في قرارها ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم فعّالة وقادرة على الاستمرار ومستقلة في عملياتها، وتحثّ الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

”٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

”٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

”٩ - **تحيط علما**، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب؛

”١٠ - **تشدّد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع للمكتب؛

”١١ - تلاحظ **بقلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

”١٢ - **تحثّ** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تجسّد بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

''١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات''.

٧ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على دمج نصي مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.3/65/L.2 و A/C./3/65/L.3 اللذين يحمل كلاهما عنوان ''إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي'' وإصدارهما بوصفهما نصًّا مقدّمًا من الرئيس.

٨ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عُرِض على اللجنة مشروع قرار مقدَّم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، معنون ''إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي'' (A/C.3/65/L.13).

٩ - وتلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.13 (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الأول)[(١)].

١١ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.3/65/L.13، سُحب مشروعا القرارين A/C.3/65/L.2 و A/C.3/65/L.3.

باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.16 و Rev.1

١٢ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين والأردن وأوروغواي وإيطاليا وبيرو والجزائر والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان وكولومبيا والمكسيك، مشروع قرار معنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' (A/C.3/65/L.16)، وفي ما يلي نصه:

(١) اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.3/65/L.13 في إطار البند ١٠٥ (انظر الوثيقة A/65/457).

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بالصيغة المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

”**وإذ ترحب مع التقدير** بالقرار ١٧/٢٠١٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

”**وإذ ترحب** بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة معالجة هذه المسألة بهدف تحسين إدارة شؤون المكتب وحالته المالية،

”**وإذ ترحب أيضا** بالمؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالإيدز، الذي عقد بفيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي ضم مشاركين من مختلف أرجاء العالم، منهم المشرّعون والعلماء والأكاديميون ومقررو السياسات والممارسون والنشطاء والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية،

”**وإذ تشير** إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين،

”**وإذ ترحب** بالتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المخدرات التي اعتمدتها السلطات الوطنية في إطار الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ووفقا للتشريعات الوطنية،

”**وإذ يساورها شديد القلق** لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال، على الرغم من مواصلة تكثيف الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تشكل خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

”**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** استفحال تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد مؤثرة أخرى على النطاق العالمي، فضلا عن ازدياد حذق عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

”**وإذ تسلم** بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

”**وإذ تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارهما جهازي الأمم المتحدة اللذين يتوليان المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بمسائل مراقبة المخدرات، وبالتحديد في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

”**وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر** أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من جهود في مجال الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج والمساعدة على التعافي والتأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

”**وإذ تشير** إلى التوصيتين الواردتين في القرار ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

”**وإذ تدرك** الحاجة إلى إذكاء الوعي بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديدات وأخطار على المجتمعات قاطبة،

”١ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

”٢ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول

وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

”٣ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بتشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

”٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم ذات الصلة بالموضوع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتقليل الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة الناجمة عن متعاطي المخدرات المعرضين بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الاستفادة دون تمييز من هذه الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعي هذه الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

”٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات

الصلة، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

”٦ - **تؤكد**، ضمن السياق المذكور، على أهمية وضع برامج شاملة ومستندة إلى الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبارها عنصرا أساسيا في التدابير المتخذة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، وتشدد على ضرورة سد الفجوة بين الأشخاص المصابين بالفيروس أو المتأثرين به في مجال الاستفادة من الخدمات، وذلك بمن فيهم متعاطو المخدرات، ومعالجة مسألتي الوصم بالعار والتمييز، ودعم زيادة القدرات والموارد اللازمة لوضع برامج شاملة للوقاية والعلاج وتوفير الرعاية وما يتصل بها من خدمات الدعم؛

”٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة توافر المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بالكميات الكافية للأغراض الطبية والعلمية، مع مراعاة استخدامها للتخفيف من حدة الألم والمعاناة، وتعترف بالجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد المؤثرة الخاضعة للمراقبة الدولية؛

”٨ - **تعترف** بالجهود المتواصلة المبذولة والتقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق الزيادة غير المسبوقة في إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج الحشيش المخدر والاتجار به على نحو غير مشروع وزيادة تحويل السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على الصعد الوطني

والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

"٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن كشف المسالك الجديدة وأساليب العمل التي تنتهجها التنظيمات الإجرامية لتحويل مسار أو تهريب المواد المؤثرة المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، وأن تواصل إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

"١٠ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

"١١ - **تسلم** بما يلي:

"(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

"(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل توافقا تاما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء المبرم على المحاصيل غير المشروعة، فيما تلاحظ كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية

الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

”١٢ - **تسلم أيضا** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الحاسوبية، وفي بعض الحالات، الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

”١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتوزيعها، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

”١٥ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

”١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج التدريب

لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

"١٧ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات في مجال إدارة الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

"١٨ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في تلك الدورة، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

"١٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ضمن الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة تزويد المكتب بالموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته؛

"٢٠ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

”٢١ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

”٢٢ - **تحيط علما** بقرارات الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة الخمسين للجنة المخدرات وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك للجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

”٢٣ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

”٢٤ - **تؤكد** الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة الحد من العرض والطلب في مجال المخدرات؛

”٢٥ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع العشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ليما في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن كيفية تعزيز التعاون بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

”٢٦ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحويل السلائف الكيميائية التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية؛

”٢٧ - **تنوه** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مثل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي اعتمدت في دورتها العادية السابعة والأربعين، المعقودة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، استراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي، شددت فيها على احترام حقوق الإنسان، وتناولت مشكلة إدمان المخدرات بوصفها مرضا مزمنا ومتكررا، واقترحت توسيع نطاق التركيز على العلاج من تعاطي المخدرات، وكذلك بجهود كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذين اعتمدوا خطة عمل الرابطة لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) في اجتماعهم الثلاثين الذي عقد في بنوم بنه في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

”٢٨ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

”٢٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٣ - وفي الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي ومنغوليا وموريتانيا وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا وهايتي والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار منقح بعنوان ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' (A/C.3/65/L.16/Rev.1) وصوب نصه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، حذف الرمز ٩/٥٣ بعد كلمة ''القرار''؛

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي والسلفادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.51).

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.16/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الثاني).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية) (انظر A/C.3/65/SR.51).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ٤٦/١٨٥ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اللتين عهدت فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(١)] وقرار لجنة المخدّرات ٥٢/١٤، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[(٣)]،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية الإبقاء على وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[(٤)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، والذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

(٣) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

(٤) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية الإبقاء على وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب[٤]، وترحِّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة التي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدَّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلّع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدةً في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣ - **تلاحظ أيضاً** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إجراء أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيجسّد النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

٦ - **تشير** إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٦/١٨[١]، ولجنة المخدّرات، في قرارها ١٤/٥٢[٢]، قضتا أن تتضمن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملياتها، وتحثّ الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تحيط علما**، في السياق المذكور، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المستمر للمكتب(٥)؛

١٠ - **تشدّد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدّرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١ - **تلاحظ بقلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

١٢ - **تحثّ** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تجسّد بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية(٦)، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين ولجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

---

(٥) E/CN.7/2010/13–E/CN.15/2010/13، الفقرات ١-٣ والفقرة ٣٥.

(٦) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني - ألف.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[(١)] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(٢)] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل[(٣)] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(٤)] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[(٥)]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٦)] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٧)] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[(٨)] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بالصيغة المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية

---

(١) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني-ألف.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

والخمسين للجنة المخدرات[٩]، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذا كاملا بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء بشأن إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي، بما فيها القرار المتعلق بتعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به[١٠]،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء من جهود للامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣]،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال، على الرغم من مواصلة تكثيف الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تشكل خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال من الاستخدام

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني – ألف.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة، ومنع استغلال الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠[١٠]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استفحال تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد مؤثرة جديدة على النطاق العالمي، وكذلك ازدياد حذق عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا استفحال تعاطي سلائف المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي، وكذلك انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور أساليب تحويل جديدة تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة،

وإذ تسلم بأن هناك موادَّ لا تخضع لرقابة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنطوي على مخاطر يحتمل أن تهدد الصحة العامة قد بدأت تُستخدم في الأعوام الأخيرة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد عدد التقارير عن إنتاج مؤثرات عقلية تتمثل في الغالب الأعم في خلائط عشبية تتضمن مكونات محضَّرة شبيهة بالقنَّب ومحفزة للمتلقيات، ولها آثار نفسية شبيهة بالآثار الناجمة عن استخدام الحشيش،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارهما جهازي الأمم المتحدة اللذين يتوليان المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بمسائل مراقبة المخدرات، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة

المخدرات وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[١٤]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من جهود في مجال الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج والمساعدة على التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشير إلى التوصيتين الواردتين في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء الوعي بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديدات وأخطار على المجتمعات قاطبة،

١ - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٩]، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان[١٦]، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

---

(١٤) القرارات دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٣ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بتشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم ذات الصلة بالموضوع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتقليل الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة الناجمة عن متعاطي المخدرات المعرضين بشدة للخطر، وبالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الاستفادة دون تمييز من هذه الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعي هذه الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٧]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات

(١٧) متاح على: www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز توافر المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بالكميات الكافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقرار لجنة المخدرات ٤/٥٣، مع العمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها؛

٧ - **تعترف** بالجهود المتواصلة المبذولة والتقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع، واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع، والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع، واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي، وزيادة تحويل السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن كشف المسالك الجديدة وأساليب العمل التي تنتهجها التنظيمات الإجرامية لتحويل مسار أو تهريب المواد المؤثرة المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات بشأن احتمال إساءة استعمال المكونات المحضَّرة الشبيهة بالقنَّب المحفزة للمتلقيات والاتجار بها، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠[١٠]؛

١٠ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١١ - **تسلم أيضا** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا

قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل توافقا تاما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣]، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، فيما تلاحظ كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٢ - **تسلم كذلك** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون والمساعدة المقدمة إلى دول العبور المتضررة من الاتجار بالمخدرات على نحو غير مشروع، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ ما يلزم من التدابير للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لقيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلات المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الحاسوبية، وفي بعض الحالات، الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتوزيعها، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية، وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج التدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

١٨ - **تدعو** لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

١٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك

المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات والتعامل مع البيانات التحليلية العالية الجودة كمصدر رئيسي للمعلومات على نطاق العالم؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في تلك الدورة[١٨]، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

٢١ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢٢ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٠]، أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٢٣ - **تحيط علما** بقرارات الدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات[١٠] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢١] وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٢٢]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة ضمن الفئة الأفيونية، وكذلك للجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس[٢٣] والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٢٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٥ - **تؤكد** الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة الحد من العرض والطلب في مجال المخدرات؛

٢٦ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع العشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في منطقة أمريكا

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.13.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

(٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

اللاتينية البحر الكاريبي، المعقود في ليما في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحويل السلائف الكيميائية التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، بما في ذلك اعتماد خطة العمل بشأن مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في المؤتمر الاستثنائي المعقود برعاية منظمة شنغهاي للتعاون، في موسكو، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩[٢٤]، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر قمة منظمة شنغهاي للتعاون المعقود في طشقند، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكذلك الجهود المبذولة في إطار آلية ''القناة'' الدائمة لمكافحة المخدرات؛

٢٨ - **تنوه** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للطلب على المخدرات غير المشروعة، مثل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك جهود كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٠) بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٣٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٤) انظر A/63/805-S/2009/177، المرفق الأول.

(٢٥) A/65/93.